

قرار رئيس مجلس جماعة أيت ملول

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي جماعة أيت ملول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر بتاريخ 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وخصوصا المادة الثانية :

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات :

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021 ، بتحديد تاريخ الإقتراع لإنتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات :

بناء على الأنظمة الأساسية للهيئات المشتركة بين الوزارات :

يقرر ما يلي

مادة فريدة : تحدث للجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي جماعة أيت ملول الخاصة بالأطر والدرجات التابعة للجماعة ، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء مختلف الإطارات والدرجات طبقا للجدول التالي :

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المساعدين التقنيين	مساعد تقني د 1	3	3	3	3
		مساعد تقني د 2				
		مساعد تقني د 3				
2	المساعدين الإداريين	مساعد إداري د 1	2	2	2	2
		مساعد إداري د 2				
		مساعد إداري د 3				
3	التقنيين	تقني د 1	2	2	2	2
		تقني د 2				
		تقني د 3				
		تقني د 4				
4	المهندسين	مهندس رئيس د 1	1	1	1	1
		مهندس دولة د 1				
	المهندسين المعماريين	مهندس معماري د 1				
		مهندس معماري د 1				
	متصرفين مشتركين	متصرف د 1				
		متصرف د 2				
		متصرف د 2				
	محررين	محرر د 2				
		محرر د 3				
		محرر د 4				
ممرضين	ممرض د 1					

إمضاء

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

